

# جامع امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام

س82: إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة؟ الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فالمذهب أنها تسقط؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلزمه بالقضاء، ولم يقل له: أطعمها أهلك وإذا أيسرت فاقض، بل قال: أطعمها أهلك. والقول الثاني إنها لا تسقط، وإنها تبقى في ذمته متى أيسر كَفَّرَ، فإذا قدر على العتق فيما بعد أعتق، وإذا استطاع الصوم في زمن من الأزمان كَفَّرَ به؛ واستدل أهل هذا القول بأن الكفارة لازمة للذمة، ولوازم الذمة لا تسقط بالعسر، مثل كفارة النذور وكفارة الأيمان فإنها لا تسقط أيضا بل تبقى في الذمة حتى يستطيع ويقدر على التكفير.